

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨١ - ٢٠١٠) لسنة م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما عرضة السيد / وكيل الوزارة مدير مديرية التربية والتعليم بشأن إسناد المدينة الرياضية بالعرش إلى مديرية التربية والتعليم .
- موافقة _____ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- إسناد إدارة المدينة الرياضية بالعرش والتابعة للإدارة العامة للتربية الرياضية والكلابافة بالوزارة إلى السيد الأستاذ / مدير مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء على أن يتم وضع آلية للتشغيل بمعرفة سيادته ، بحيث تخدم طلاب وطالبات مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء وتكون منارة ثقافية ورياضية واجتماعية كما تخدم المجتمع المحلي بشمال سيناء واستقبال جميع الأفواج الرياضية من سائر محافظات الجمهورية .

مادة ثانية :- يفوض السيد مدير مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء في تشكيل الهيكل الإداري والفنى لإدارة المدينة .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ م

()

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٩١٩ لسنة ١٩٨٨ .
- وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقنين واضعي اليد على العقارات المبنية والأراضي الزراعية .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة أولى : تشكيل اللجنة الفنية كالتالي .

وتكون من لجنتين فرعيتين (١) (ب)

اللجنة الفرعية (أ) العقارات المبنية

اللجنة الفنية

رئيسا	مهندس الأملاك	عبد الغني عامر	(١) السيد المهندس / عطية عبد الغني عامر
عضوا	من مجلس مدينة العريش	سعيد محمود شعبان	(٢) السيد المهندس / سعيد محمود شعبان
عضو	من املاك الدولة بالمحافظة	حمدي جمعه أيوب	(٣) السيد الأستاذ / حمدي جمعه أيوب
عضو	قانوني املاك الدولة بالمحافظة	احمد حمدي سويدان	(٤) السيد الأستاذ / احمد حمدي سويدان
عضو	(فني ادارة املاك الدولة بالمحافظة)	محمد فايز فوده	(٥) السيد / محمد فايز فوده

الأمانة الفنية للجنة :

١- السيد / حسن سليمان حسن	من ادارة املاك الدولة بالمحافظة
٢- السيد / العايق رمضان حسن	من ادارة املاك الدولة بالمحافظة

اللجنة الفرعية (ب) الأراضي الزراعية والمستصلحة

رئيسا	مدير ادارة تنمية القرية	السيد المهندس / احمد حلمي السيد
عضوا	مدير عام مديرية الزراعة	السيد المهندس / محمد احمد مرسي سعد
عضو	عضو قانوني من المحافظة	السيد الأستاذ / علي سليمان حسين
عضو	المراكيز الأدارية بالمحافظة	السيد المهندس / مديرى الإدارات الزراعية بالمحافظة
عضو	مديرية المساحة بالعرיש	السيد المهندس / صبحي عبد الفتاح الجزار

الأمانة الفنية للجنة :

١- السيد / صibri فوزي محمد	من ادارة تنمية القرية
٢- السيد / احمد السيد حسن	من ادارة تنمية القرية
٣- السيدة / سامية جمال محمد	من ادارة تنمية القرية

مهام اللجنة :-

- ١- فحص المستندات المقدمة من طالبي تقنين أوضاعهم واستيفاء ماتراه لازما من بيانات ومستندات للتحقق من توفر الشروط الازمة لتقنين الأوضاع وذلك خلال شهر من تاريخ ورود الطلب للجنة .
- ٢- المعاينة على الطبيعة اذا لزم الأمر وسماع من سماعه .
- ٣- إعداد تقرير بنتائج أعمال اللجنة تبين فيه توصياتها واسباب قبول أو رفض الطلبات المقدمة اليها
- ٤- نسخ صورة من ذلك التقرير وإعلانه لمدة خمسة عشر يوما بمقر الوحدة المحلية المختصة ويعتبر بمثابة إعلان ويكون لذوي الشأن التنظيم خلال هذه المدة ولا ينفت الى آي تظلمات تقدم بعد هذا الميعاد .
- ٥- قبول التظلمات من المواطنين وفحصها وإبداء الرأي مسببا فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم

مادة ثانية :- تشكل لجنة البت كآلاتي :-

- (١) السيد اللواء / محمد خليل الكيكي
 - (٢) السيد المستشار / محمد حسن محمد
 - (٣) السيد المهندس / محمد بديع مصطفى
 - (٤) السيد المهندس / عز الدين أمين شاكر
 - (٥) السيدة الأستاذة / عفاف محمد الصندلجي
 - (٦) السيد المهندس / حسام محمود الشريف
 - (٧) السيد المحاسب / السيد علي عبد الفتاح
 - (٨) السيد المهندس / صبحي عبد الفتاح الجزار
 - (٩) السيد الأستاذ / محمد مسلم عايش
 - (١٠) السيد المهندس / محمد الحبيب
 - (١١) السيد المهندس / محمد احمد مرسي سعد
- تشكل الأمانة الفنية للجنة .

- (١) السيد / عبد الرحمن عبد الحليم ابو ساطي
- (٢) السيدة / أم محمد عرفة
- (٣) السيدة / الزهراء عبد الخالق صالح الصباغ
- (٤) السيدة / حنان صالح جلبانة

مهام اللجنة :-

تقوم اللجنة بفحص نتائج أعمال اللجنة الفنية المشار اليها بما في ذلك ما خلصت اليه من توصيات في شأن التظلمات وترفع توصياتها مسببا للوزير المحافظ لاتخاذ القرار اللازم .

مادة ثلاثة :- على جميع اللجان الاستعانة بما تراه مناسبا لإنجاز أعمالها .

مادة رابعة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠١٠ م

قرار رقم (٨١٢) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون رقم ٢٠٠٨ / ١١٩ والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية .

- وعلى قرار التخصيص رقم بتصحص قطعة ارض بمساحة ٥٥٠*١١٥ م لصالح شركة كنوز السياحية وعلى
الطلب المقدم من الشركة باعتماد المشروع .

- وعلى الرسومات المقدمة من الشركة .

- وعلى ما عرضه مدير التخطيط العمراني .

وعلى موافقتنا:

قرر

مادة أولى: يعتمد المشروع المقدم من شركة كنوز السياحية وفقاً للشروط العامة والبنائية التالية:-
أولاً: الاشتراطات العامة:-

١- تعتبر هذه الاشتراطات جزء لا يتجزء من عقد البيع عند توقيعه ويسجل بمصاريف على عاتق الشركة مع العقد
ال رسمي ويجب على الشركة وعلى خلفائها ومستأجريها تنفيذ واحترام هذه الاشتراطات فيما بينهم وتعتبر هذه
الاشتراطات حقوق اتفاق ايجابية او سلبية متممة لعقد البيع للمشترين والمنتفعين وان يتمسكوا بها بعضهم قبل
البعض الاخر كما ان لكل منهم الحق في طلب ازالة ما يقام مخالفًا لهذه الاشتراطات بالطرق القانونية .

٢- يحظر استعمال قطع الاراضي المحددة على لوحة المخطط العام لغير الغرض المخصص لاجله كما لا يجوز استعمال
او استغلال قطع الاراضي الخاصة لاي غرض اخر مثل التشوينات والتخزين لاي مواد مهما كانت او استعمال يتسبب
في افلق راحة السكان وعوامل الامان .

٣- على الشركة وحدها القيام بكافة الاجراءات لدى الجهات الادارية المختصة للحصول على الترخيص والتصاريح
اللزامية لإقامة المباني او توصيلها بالمرافق العامة للاستعمال المخصص له قطعة الارض دون اي مسئولية على
محافظة شمال سيناء ولا يجوز البناء الا بعد الحصول على تراخيص البناء المعتمدة من ادارة ساحل رمانة / بالوظة
ومجلس مدينة بئر العبد وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة .

٤- لادارة ساحل رمانة / بالوظة ومجلس مدينة بئر العبد الحق في الامتناع عن اعطاء الموافقة على التراخيص اذا
كان المشروع مخالفًا لما جاء بدفتر الاشتراطات او احد القوانين العامة من حيث التصميم المعماري او اللون او
مواد البناء او تغيير الموقع او اي مخالفة اخرى .

٥- لمهندسي المحافظة ادارة ساحل رمانة / بالوظة الحق في مراقبة اعمال البناء اثناء تنفيذها للتأكد من تنفيذ
الاشتراطات الموضحة بهذا الدفتر ومطابقتها ما يقام منها للرسومات المعتمدة وعلى الشركة او وكلائها تسهيل مهمة
المهندسين بالسماح بالدخول في اي وقت من الاوقات الى مكان العمل للمعاينة وعلى الجمعية والالتزام بما يبدونه من

ملاحظات في إطار التخطيط المعتمد ولا يترتب على ذلك أي مسئولية على المحافظة في حالة ارتكاب اي مخالفات للاشتراطات الموضحة بهذه الكراسة .

٦- لا يجوز للشركة التنازل عن الارض المخصصة لها او بيعها ولا يجوز ادخال شركاء لادارة والتنفيذ الا بعد موافقة المحافظة على ذلك .

٧- الشركة مسئولة عن اعمال الامن والنظافة والتشجير والصيانة ومراقبة الالتزام بالاشتراطات الموضحة عند البناء سواء بمعرفتها او باسنادها الى شركات متخصصة في هذه المجالات .

٨- تلتزم الشركة بتنفيذ الاعمال وفق الجدول الزمني المقدم منها لتنتهي الاعمال شاملة المباني والبنية الاساسية خلال مدة سنتين من تاريخه وفي حالة عدم الالتزام بالجدول الزمني للتنفيذ يحق للمحافظة فسخ العقد والغاء التخصيص .

٩- يتم تنفيذ الاعمال كقطاعات متكاملة تشمل جميع الاستعمالات حسب المخطط العام ويتم التنفيذ بصورة جماعية بما يكفل تحقيق خلق بيئة عمرانية متكاملة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ .

١٠- كما تلتزم بإنشاء شبكات المرافق الداخلية على نفقتها الخاصة وتلتزم الشركة بسداد اي التزامات تقررها لجنة الادارة ساحل رمانه/ بالوظة والمحافظة لاغراض وتوسيع المياه والصرف الصحي والكهرباء والطرق العامة للساحل

١١- تلتزم الشركة بتوفير وزراعة ورعاية المسطحات الخضراء التي يجب ان تتواجد في المناطق العامة او داخل حدود الملكية الخاصة بمعرفتها وتكون مسئولة عن صيانتها ورعايتها بما يحقق استمرار الخضراء على مدار العام .

ثانياً: الاشتراطات البنائية :-

١- لازم ارتفاعات المباني بالمشروع عن دورين فوق منسوب الرصيف بشرط الا يتجاوز الارتفاع الاقصى للمباني عن ٧ متر مقاساً من منسوب الطريق امام البناء .

٢- تكون واجهات المباني باللون الابيض ومن مواد مقاومة للرطوبة ويمكن استخدام خامات البيئة المحلية في التشطيب للواجهات الخارجية ويراعى استخدام اشجار النخيل في تنسيق الموقع واعتباره عنصراً اساسياً من عناصر التسجيل بالمشروع .

٣- يتم توفير مكان انتظار لايقل عن سيارة لكل وحدة من اجمالي عام وحدات المشروع .

مادة ثانية:- يتكون المشروع المقدم من الجمعية وفقاً للشروط العامة والبنائية الواردة بالقرار من :
١- عدد ٧٢ شالية للمرحلة الثانية .

٢- عدد ٢٤ محل تجاري كمركز خدمات .

مادةثالثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

()
مراد موافي

محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم {٨٣١} لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ بإنشاء المجلس القومي للسكان وتعديلاته.
- وعلى قرارنا رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٩ والخاص بإعادة تشكيل ومهام المجلس الأقليمي للسكان.
- و موافقتنا على مذكرة العرض المقدمة من السيدة / مدير فرع المجلس القومي للسكان لتعديل تشكيل اللجنة العليا وتنفيذاً لقرارات مجلس المحافظين بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ بشأن تشكيل لجنة متابعة اسباب الزيادة السكانية برئاسة السيد الوزير / المحافظ.

مقدمة

مادة أولى: تشكيل لجنة تنفيذية للسكان على مستوى المحافظة برئاستنا السيد الوزير / المحافظ وعضوية كل من :

- ١- السيد / وكيل أول الوزارة سكرتير عام المحافظة
- ٢- السادة، وكلاء الوزارة رؤساء مجالس المدن.
- ٣- السيد / وكيل وزارة الاعلام
- ٤- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم.
- ٥- الاستاذ الدكتور / مستشار المجلس القومي للسكان.
- ٦- الدكتور / وكيل وزارة الصحة.
- ٧- السيد / مدير عام التضامن الاجتماعي.
- ٨- السيد / مدير عام الثقافة
- ٩- السيد / مدير عام الشباب والرياضة
- ١٠- السيد / مدير عام إذاعة شمال سيناء المحلية
- ١١- السيد / مدير عام القوى العاملة والهجرة
- ١٢- المهندس / مدير عام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
- ١٣- السيد / وكيل وزارة الاوقاف
- ١٤- المهندس / وكيل وزارة الزراعة
- ١٥- السيدة / مدير فرع المجلس القومي للسكان (أمين اللجنة)
- ١٦- السيدة / مقرر فرع المجلس القومي للمرأة
- ١٧- السيدة / رئيس اللجنة الأقليمية للأمومة والطفولة
- ١٨- السيد / مدير فرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

مادة ثانية: تكون مهام اللجنة كالتالي :

- متابعة اسباب الزيادة السكانية.
- متابعة نشاط تنظيم الأسرة والتنسيق والتعاون بين جميع الجهات .
- متابعة الأداء والمؤشرات والمعدلات وقياس نسب الإنجاز من الخطة السكانية شهرياً وتحديد نقاط الضعف والتعرف على المشاكل ويجادل الحلول لها.
- الاهتمام بالمناطق العشوائية وذلك من خلال تكثيف الأنشطة بها وتفعيل دور القوافل السكانية لتحسين الخصائص السكانية بهذه المناطق وتكتيف عمل الرائدات بها .
- الاهتمام بدور الجمعيات الأهلية وتنشيطها وزيادة عدد مراكز تنظيم الأسرة التابعة لها .

٠ معاونت فرع المجلس القومى للسكان فى إعداد الدراسات عن الخصائص السكانية بالمحافظة وما يترتب عليها من مشاكل بالمجتمع واقتراح ووضع الحلول المناسبة لها .

مادة ثالثة:- تتولى السيدة / مدير فرع المجلس القومى للسكان (أمين اللجنة) مسئولية المتابعة لتنفيذ القرارات

مادة رابعة :- تشكييل لجان تنفيذية للسكان على مستوى المراكز مقابلة لهذه اللجنة .

مادة خامسة :- تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ .

مادة سادسة :- تجتمع اللجنة مرة شهرياً لمتابعة تنفيذ المهام وعرض تقرير مفصل على معالي الوزير / المحافظ .

مادة سابعة :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ القرار كلًا فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٧ / ١١ / ٩

()

لواء/ مراد محمد موافق

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١٠

- بعد الاطلاع على القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠م والكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠مبشأن تعيين العاملين المدنيين الشاغلين للدرجة الأولى بالمجموعات بالمجموعات النوعية والوظيفية والمستوفين للشروط القانونية والمدد البيانية اللازمة في وظيفة كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه لمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨م فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بوظائف من درجة مدير عام.
- وعلى موافقتنا بتاريخ / ٢٠١٠ / ٧ / ١٢٧

تقدير

مادة أولى : يتم تعيين السادة الآتية اسماؤهم بعد كل في وظيفته بسمى كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية لمديرية التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١م مع استمرارهم ممارسة الاعمال التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وهم :

اولاً: المرقون الى وظيفة كبير بدرجة مدير عام لمجموعة القانون

الوظيفة	الاسم	م
كبير باحثين	عادل احمد محمد عبد الناصر	١
كبير باحثين	محمد محمود محمد على إدريس	٢

ثانياً: المرقون الى وظيفة كبير بدرجة مدير عام لمجموعة التمويل والمحاسبة

الوظيفة	الاسم	م
كبير باحثين	أمال عبد الخالق زريق	١
كبير باحثين	محمد عبد اللطيف السيد القاسي	٢
كبير باحثين	شادية عثمان عبد الرحمن احمد	٣
كبير باحثين	احمد عبد العاطي إبراهيم احمد	٤
كبير باحثين	هلال محمد محمد إبراهيم	٥

ثالثاً: المرقون الى وظيفة كبير بدرجة مدير عام لمجموعة التنمية الإدارية

الوظيفة	الاسم	م
كبير باحثين	السعيد حسن محمد النمر	١
كبير باحثين	يسري أبو السبع أبو المعاطي	٢

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم () لسنة ٢٠١٠

رابعاً : المرقون الى وظيفة كبير فنيين بدرجة مدير عام " هندسة مساعدة ".

الوظيفة	الاسـم	م
كبير فنيين	امال احمد فتحي علي محمد	١

خامساً : المرقون الى وظيفة كبير كتاب بدرجة مدير عام

الوظيفة	الاسـم	م
كبير كتاب	سعاد اعمير عميرة	١
كبير كتاب	رضا احمد محمد الملاح	٢
كبير كتاب	ممدوح حافظ محمد العكاوي	٣
كبير كتاب	صلاح محمود يوسف	٤
كبير كتاب	نعمة محمود حميد عبد الله	٥

مادة ثانية : على وحدة الملفات حفظ صورة من القرار في ملف خدمة كل منهم.

مادة ثلاثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٢٠١٠/١١/٢

يعتمد ،،،

محافظ شمال سيناء

مراد محمد موافي

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٣٩) ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٩٣/١١٠٦ بشان تخصيص م٢٥٠×٥٠ لاقامة معسكر للشباب على ساحل رمانة بمركز بئر العبد .

- وعلى كتاب المجلس القومى للشباب الوارد اليها فى ٢٠١٠/٩/٢٩ بشان طلب الغاء قرار التخصيص الخاص بارض المعسكر .

- وعلى موافقتنا قرار

مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ١٩٩٣/١١٠٦ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة م٢٥٠×٥٠ لاقامة معسكر للشباب على ساحل رمانة بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- يقوم مجلس مدينة بئر العبد بالتحفظ على الارض لحين التصرف فيها عن طريق المحافظة للصالح العام .

مادة ثلاثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١

()

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

مراد
موافي

قرار رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة الأخلاقية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار رئيس الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون (٤٧) لسنة ٧٨ بخصوص الأجازات الاعتيادية وكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن التنظيم القانوني للحصول على الأجازات الاعتيادية وأحكام المقابل النقدي لرصد الأجازات المتبقية .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٥٤٤٣) المؤرخ في ٢٠١٠/٧/٢٥ المتضمن طلب تعديل ضوابط صرف الحوافر بما يتفق وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ ، وكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى قرار السيد اللواء/محافظ رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم أوقات العمل .

قرار

مادة أولى : تعدل المادة الأولى من القرار (٣٤٢) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتعديل نصوص المواد الأولى من القرار (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٦ ، وكذا الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٠٨

لتصبح على النحو التالي :- " لا يجوز حرمان العامل من محمل قيمة الحوافر والمكافآت في حالة التصرّح له بأجازة اعتيادية (رصيد السنة + ٦٠ يوماً من الأرصدة المرحللة عن السنوات السابقة ويستوفي في ذلك الحصول للأجازة مرة واحدة أو على فترات طوال العام) .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف ذلك وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

(مرام محمد موافي)

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٠

=====

محافظ شمال سيناء:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ وتعديلاته بشأن نظام الإدارة المحلية .
- وقرار وزير الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم (٩٧/٢٣٩) بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الصحية التابعة للإدارة المحلية .
- وعلى ما عرضه علينا السيد / وكيل أول الوزارة - مدير مديرية التنظيم والإدارة
- وعلى ما رأينا به

تقرير

مادة أولى: يشكل مجلس إدارة صندوق تحسين الخدمة بوحدة الطايرة الصحية التابعة لإدارة رفح الصحية على النحو التالي:-

رئيسا	١ السيد الدكتور/ طبيب أول الوحدة
أمين سر	٢ السيد / كاتب أول الوحدة
عضووا	٣ السيد / رئيس قسم التمريض بالوحدة
عضووا	٤ السيد/ فني المعمل بالوحدة
عضووا	٥ السيد/ فني المعمل بالوحدة
من المهتمين بالصحة عضوا	٦ السيد/ مسعد سالم سليمان
من المهتمين بالصحة عضوا	٧ السيد/ سمير إبراهيم محمد

مادة ثانية: يكون مجلس الإدارة مسئول مسئولية كاملة عن تنفيذ ما جاء بقرار وزير الإدارة المحلية وزير - الصحة والسكان رقم (٩٧/٢٣٩) .

مادةثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه من تاريخ صدوره .

٢٠١٠/١١/٢٤

()

مراد موافق

محافظ شمال سيناء

قرار رقم [٨٦] لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام ادارات المحليات الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد/ الوزير المحافظ الأسبق رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن أثابه العاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون لسنة ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- وعلى المذكورة المقدمة من الشئون القانونية بشأن أثابه الشئون القانونية والإدارة التي تعمل في تنفيذ هذا القانون والأجهزة المعاونة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرر

مادة أولى: - تخصيص نسبة ٢٥ % من نسبة الـ ١% الذي يصرف للعاملين القائمين على تنفيذ القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالبناء الموحد لأثابه العاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون من جميع مجالس المدن للصرف منها للعاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون بديوان عام المحافظة وتوزع كالتالي :-

- ١- السيد/ وكيل أول الـ وزارة - السكرتير العام .
- ٢- السيد/ وكيل الـ وزارة - السكرتير العام المساعد .
- ٣- السيد/ مدير عام شئون مكتب المحافظ .
- ٤- الشئون القانونية والإدارات التي تعمل في هذا المجال والأجهزة المعاونة .

مادة ثانية: - تعرض مذكرة من الشئون القانونية والشئون المالية على السيد/ وكيل الوزارة السكرتير العام لـ تقرير الصرف طبقاً للمبلغ المتاح عند الصـ رف للعرض على السيد/ الوزير المحافظ .

مادة ثلاثة: - على كافة جهـ اس الاختصاصـ اص تـ ذـ هـ ذـ اـ القـ رـ اـ رـ كلـ فيما يـ خـ صـ هـ وـ يـ عـ مـ لـ بـهـ مـ نـ تـ اـ رـ يـ خـ صـ دـ وـ رـ هـ .

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٩ م

()

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء